

ادافها خارجها ويكبر ولو فعل مقضية في ايام التشريق
وما ذكره الا لان التكبير في صلاة العيد شعارها وفي غيرها
شعار للموت ولو بسببها وبالاولى نعم **الترك** **وسرع**
في القراءة ولو ببعض البسلة او شرع امامه ولم يفهما
فانت في الجسد ولما لم يبق نحو الافتتاح من شروخ الامام
في القراءة لانه خفي ولا يظهر به مخالفة خلافه هنا لندب
الجهر والمدفع ولما ايتبع الامام هنا في الذكر لانه ولو اتي
به بعد الفاتحة من اعادتها ولم يبعثوا قول المصلان
بتكبير هالان محله حيث لا عند ما التوجه فلا يفت
به وانما فات به الافتتاح لانه بعدة لا يكون مفتحا
وفي القدم **يكبر** ما لم يدع بقامه وهو القيام وعليه
لو ذكر اثبات الفاتحة كبر ثم استنفاها وبعد هالك
واعادها ندبا **ويقراء بعد الفاتحة في الاولى وفي**
الثانية اقرب بكاملها وان لم يرض الامام موهوب
للاتباع رواه مسلم وفيه ايضا انه قد يسبح والفاضية
فكل سنة والاوليات افضل **جهر** اجماعا قال مروان
قضت بها **او يسبح بعدها** اجماعا فلا تلافي قبلها
وفعل بعض امر بين امية لما نفر الناس من سماع خطبة
القيهم بالغ السلف في ردة **خطبته** قيا سا على تكبرها في
الجمعة وفيه رافقته صلى الله عليه وسلم والخلف بعد
واكانت توسنوها **كفي بالجمعة** اما الشروط فلا يجب
هنا نعم لو كان جنبا وقرا الآية بطلت خطبته اذ لا يعتد
منه او مندورة وجب القيام ويعتبر في ادانستها كونها

عربية

عربية واستوجه الشيخ انه من يفهمها شرط اجيالها
كالطهارت بل ولى لا عنت الشارع بالطهارت اكثر ولذا
صحت بغير العمد بيه مع العجز في الجمعة دونها مع فقد
الطهورين واسماع بعض الحاضرين بالفعل ولو وحدا
لانها شئت للثابتين وبين الحلويس قبلها مقدار الاذن
في الجمعة وما يناديها سنن الجمعة قوله **ويعلمهم**
في الفطر النطرة بكسر الفاء وضما **والاصح الاصح**
اي احكامها المحتاج اليها للاتباع **تفتح او لا تفتح**
تليبات ولا **الثانية يسبح** ولا مع افراد الكاوي
مقدمه لها الامنها ولا ينافيه ذكر الافتتاح لانه قد
يكرب ببعض المقدمات لقول عبيد فقد است عبد الله
ان ذكر من السنة ونشئها بالصلاة اذ في الدعوة الاولى
تسبح تكبيرة التزم والمدفع **والثانية تسبح** بالقيام
والمدفع وبين للنساء استماعها ولا يخطب المنفرد ولو
دخل حال الخطبة فالاولى له صلاة العيد ان لم يكن عليه
مكتوبه وندخل الخبة فيها ان كان مسجدا ولا استمع
واخر صلاة العيد **لم تخف** ففيتها وبين للامام اعادة
الخطبة بين فاته سماعها وان لم يكن ذلك او الخطيب المشروعة
عشر خطبة الجمعة والعيد بين والكسوفين والاستسقاء
واربع في الحج **وكلها بعد الصلاة** الا الجمعة وعبد فته وشتان
الانثلاث **الح الياقية** **ويبدب الغسل للعيد** قيا ساعلي
الجمعة وان لم يخف صلته وقدم ذكره في الجمعة وذكره
هنا فطيه لقله **ويدخل وقته بنصف الليل** لان اهل السواد